الباب الأول
حقيقة التدابير الوقائية
وبيان الغاية منها

تقسيم :

تقتضي دراستنا للتدابير الوقائية أن نبين مفهومها والغاية منها وتمييزها عن غيرها من التدابير، وكذلك معرفة طبيعتها الشرعية والقانونية، وشروط تطبيقها ومشروعيتها. وسوف نتعرض لكل ذلك من خلال ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول : تعريف التدابير الوقائية والأساس الذي تقوم عليه.

الفصل الثاني: غاية التدابير الوقائية والتمييز بينها وبين غيرها من التدابير.

الفصل الثالث: مشروعية التدابير الوقائية ومصادرها وأحكامها.

* * *

obeikandl.com

الفصل الأول
تعريف التدابير الوقائية، والأساس الذي تقوم عليه

تقتضي دارستنا لتعريف التدابير الوقائية أن نقوم أولًا بتحديد المسميات، ومعرفة المقصود بالتدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية، ثم في القانون الوضعي، وفي كتابات فقهاء القانون. وفي ضوء ذلك، سنحاول التعرف على أوجه الاختلاف بين مفهومها في القانون الوضعي، وفي الشريعة الإسلامية؛ وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول : مفهوم التدابير الوقائية في القانون الوضعي.

المبحث الثـاني : مفهوم التدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: الأساس الذي تقوم عليه التدابير الوقائية.

المبحث الأول
مفهوم التدابير الوقائية في القانون الوضعي

يحسن بنا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : نتعرض فيه لتعريفها عند فقهاء القانون.

المطلب الثـاني : نبين فيه تعريفها في نصوص القوانين.

المطلب الثالث: التدابير الوقائية في اهتمامات الدول والمنظمات.

المطلب الأول
التدابير الوقائية عند فقهاء القانون

اهتم رجال القانون وكثير من الهيئات والمنظمات الدولية بقضية مكافحة الجريمة، وكيفية الوقاية منها؛ فأفردوا لها الكثير في كتاباتهم، وعقدت الكثير من المؤتمرات الدولية تحت عنوان (الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين)؛ اعترافا بأهمية هذا الأمر؛ وصولا إلى مجتمعات خالية من الإجرام، لكن جل اهتمامهم ذلك يكاد ينصب على مسألة (الوقاية من أشخاص بعينهم)

وليست الوقاية من الجريمة ذاتها، بالرغم من اتفاقهم على أن الوقاية تعني التعامل مع الجريمة قبل وقوعها؛ إعمالًا لمبدأ (الوقاية خير من العلاج)، وقد تعددت الآراء حول مفهوم الوقاية من الجريمة: فمن قائل: إن الوقاية هي تحاشي الإجرام قبل الوقوع، وعد الوقاية علمًا قائمًا بذاته، وأنه أحد فروع علم الإجرام؛ فهو يحدد أنجح الوسائل الكفيلة بمنع الجريمة من الوقوع، وبعدم تكرارها ممن اقترفها، إلا أن هذا الرأي قصر تطبيق الوقاية على فئة من المجرمين، وحددهم بمن حُكِم عليهم بعقوبة سالبة للحرية،في جرائم فاسدة بعينها [(١)].

وفي اعتقادنا أن هذا القول يتنافى مع المفهوم الشامل لعلم الوقاية الذي يشمل جميع أنواع التدابير، ويطبق على الكافة، وليس على فئة معينة من المجرمين. فعلى الرغم من أن الدكتور رمسيس بهنام قد حدد المقصود بالوقاية أنها: منع الجريمة من الوقوع أصلًا، وذلك من خلال مكافحة عاملين؛ هما: العامل السببي للجريمة، والعامل المهيىء أو المساعد [(٢)]؛ إلا أنه يعود فيما بعد للخلط بين كل من التدبير الوقائي والتدبير الاحترازي؛ حيث وصف الأول بأنه: توقّ من جرم يحتمل أن يحدث مستقبلا، ويشترط لتوقيعه توافر الخطورة الإجرامية، وهذا الشرط –كما هو معروف– لا يتطلب إلا عند تطبيق التدبير الاحترازي، إضافة إلى ذلك ذهب إلى القول بأن التدبير الواقي يعد انتقاصا من حقوق المحكوم عليه، كما هو الحال في العقوبة باعتباره صورة من صور الجزاء الجنائي، ولذلك أخضع الحكم الصادر به لكافة طرق الطعن في أي حكم جنائي [(٣)].

وهذا كله يؤكد أن مقصوده في ذلك هو التدبير الاحترازي، وليس التدبير الوقائي؛ خاصة وأنه عند ذكره لصور التدابير الوقائية نجد أنها نفس صور التدابير الاحترازية، والفرق كان في إطلاق المصطلح، ويمكن إرجاع ذلك إلى أن التدبير الاحترازي هو وقائي، أو وقاية من فئة معينة من المجرمين، هم ذوي الخطورة الإجرامية، وكما قيل بأن التدبير الاحترازي أداة وقائية

---

(١) علم الوقاية والتقويم، د. رمسيس بهنام، منشأة المعارف، ١٩٨٦م، ص٩.

(٢) فالعامل السببي يتمثل في: التكوين الإجرامي، أو الاستعداد الداخلي للإجرام، والعامل المهيىء أو المساعد يتمثل في: البيئة المحيطة، وهو قسمان: عوامل داخلية: متمثلة في الجنس والسن وبعض الأمراض، وعوامل خارجية: متمثلة في البيئة المحيطة، من جو وغذاء ومسكن وحالة اقتصادية... رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، ص٢٥-٣٣.

(٣) علم الوقاية والتقويم، رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ٩٩.

خاصة توجه لطائفة معينة من الأفراد، حتى وإن سميت احترازية، إلا أنها تأخذ بالضرورة صورة التدابير الوقائية [١].

وأطلق رأي آخر[٢] لفظ الوقائية على التدابير الاجتماعية، وأسندها إلى نظرية الدفاع الاجتماعي؛ إلا أنه في معرض كلامه يؤكد أن المجتمع إنما يدافع عن نفسه ضد الجريمة، لا ضد المجرم، عن طريق اتخاذ تدابير ترمي إلى تأهيل المجرم اجتماعيًّا، وإعادته إلى المجتمع بمختلف الوسائل العلاجية والتقويمية، وهو هنا يتكلم عن تأهيل شخص سبق إجرامه؛ حيث يؤكد أن هذه التدابير توجه إلى طائفتين من المجرمين:

الأولى: تشمل المجرمين العاديين (ذوي الأهلية الجنائية)، وهؤلاء يتم حسابهم عن طريق العقوبات التقليدية.

الثانية: تشمل المجرمين غير العاديين، وهم ذوي الخطورة على المجتمع؛ سواء في ذلك المصابون بعاهات عقلية، أم أمراض عصبية، أم الشواذ، أم المعتادين على الإجرام، وهؤلاء جميعا تكون محاسبتهم الجنائية عن طريق تدابير الدفاع الاجتماعي، وذلك يؤكد أن حديثه كان منصبا على التدابير الاحترازية، وليست الوقائية، حتى وإن سماها (تدابير وقائية خاصة).

وقد ظهرت كتابات أخرى ذهب فيها أصحابها إلى القول بأن التدابير الوقائية هي نظام موجود قائم بذاته يختلف عن التدابير الاحترازية، وسميت بالتدابير العامة للوقاية الاجتماعية، وهي تدابير تعمل على الحد من الجرائم عند المنبع؛ وذلك لتنقية البيئة من العوامل الإجرامية [٣]، وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي، واتجاهه نحو توصيف التدابير الوقائية والتأكيد على اعتبارها نظامًا قائمًا بذاته؛ إلا أنه لم يبين أحكام هذه التدابير وصورها كي نسترشد بها في دراستنا هذه.

وثمة رأي [٤] سماها بالتدابير المانعة، وفرق بينها وبين التدابير الاحترازية؛ إلا أنه اشترط

---

(١) التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية، د. مأمون سلامة، المجلة الجنائية القومية، المجلد ١١، العدد١، مارس ١٩٦٨م، ص١٤٧.

(٢) التدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون، محمد إبراهيم الدسوقي، المجلة الجنائية القومية، المجلد ١١، العدد١، مارس ١٩٦٨م، ص١٢٧-١٢٨.

(٣) النظرية العامة للجزاء الجنائي، د. أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص١٥.

(٤) النظرية العامة للتدابير الاحترازية، حسين كامل عارف، مرجع سابق، ص٨١-٩٠.

لتطبيقها توافر الخطورة الاجتماعية؛ بينما التدابير الاحترازية يشترط لتطبيقها توافر الخطورة الإجرامية، وهو بذلك يقرب التدابير المانعة من التدابير الاحترازية، وهذه التدابير المانعة نجدها منصوصًا عليها في نصوص القانون الإداري، أو قوانين الأمن والصحة، ولوائح الشرطةِ، وهي تحول دون وقوع الجريمة.

ونجد أن الجهد المبذول في الحديث عن التدابير المانعة ـ واعتبارها وقائية ـ يذهب سدى؛ لأن الكاتب في عرضه لصور هذه التدابير لم يستطع أن يخرج عن صور التدابير الاحترازية؛ حيث استشهد بقول مارك أنسل Mark Ansel – حين أرجع صور التدابير المانعة إلى أربعة أنواع–:

الأول : تدابير سالبة للحرية، مثل: الحجز.

الثاني : تدابير مقيدة للحرية، مثل: المراقبة.

الثالث: تدابير ذات طبيعة نفسية، مثل: التعقيم والإخصاء [(١)].

الرابع : تدابير مالية، مثل: غلق المحل، والمصادرة.

ويلاحظ أن جميع هذه الصور تحمل معنى الجزاء، ولا تبعد عن صور التدابير الاحترازية بالرغم من اختلاف كل من التدابير المانعة والتدابير الاحترازية في الطبيعة القانونية، وفي طريقة التنفيذ، بالإضافة إلى صعوبة الجمع بينهما، مما يؤكد وجود الخلط بين التدابير الاحترازية والتدابير الوقائية عند كثير من فقهاء القانون.

وذهب رأي [(٢)] إلى تعريف الوقاية: «بأنها عملية منع قيام الشخصية الإجرامية»، وذلك عند حديثه عن مفهوم بعض المصطلحات الجنائية، مثل: الوقاية والمكافحة والعلاج؛ حيث فرق بين كل منها، وجعل الوقاية أوسع العمليات المتعلقة بمعالجة مشكلة الجريمة، وأنه يكاد

---

(١) **العَقم والعُقم**، بالفتح والضم، هزمة تقع في الرحم فلا تقبل الولد، ورحم عقيم و عقيمة معقومة، والجمع عقائم وعقم وما كانت عقيما ولقد عقمت فهي معقومة وعقمت إذا لم تحمل فهي عقيم. حكى ابن الأعرابي: امرأة عقيم بغير هاء: لا تلد من نسوة عقائم، وزاد اللحياني من نسوة عقم. لسان العرب ج ١٢، ص ٤١٢، والإخصاء مأخوذ من الخصي، والخصية بضمها وكسرهما من أعضاء التناسل، وهاتان خصيتان وخصيان، جمعها: خصى، وخصاه خصاء: سل خصييه فهو خصي، ومخصي ج: خصية وخصيان، والخصي مخففة: المشتكي خصاه. وكغني: شعر لم يتغزل فيه. القاموس المحيط، مرجع سابق، ج١، ص١٦٥١.

(٢) الجريمة بين الوقاية والمكافحة والعلاج، د. بدر الدين علي، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول١٩٦٣م، ص٢٧.

يخضع لها كافة أفراد المجتمع؛ لكونها لا تواجه مجرمًا بذاته، لكنها تواجه الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، ويلاحظ أن هذا التعريف قد انصب مباشرة على الهدف الذي ترمي إليه التدابير الوقائية، و يحمد له في ذلك: عدم خلطه بين التدابير الوقائية والتدابير الاحترازية في المفهوم؛ فهو -عند حديثه عن المصطلحات آنفة الذكر- قد رسم صورة واضحة لعمليات مشكلة الجريمة، فالوقاية: جعلها أوسع عمليات مكافحة الجريمة، وأخضع لها كافة أفراد المجتمع.

والمكافحة: قصد بها حماية المجتمع من العناصر الإجرامية، وهي قريبة من مفهوم التدابير الزجرية في الشريعة الإسلامية، أما العلاج: فقصد به علاج وإصلاح المجرم الذي سبق إجرامه، وهو شبيه بالتدابير الاحترازية [(١)]، وهذا الرأي يؤكد أن الوقاية نظام قائم بذاته، يخضع له كافة أفراد المجتمع. وثمة رأي قريب من سابقه، يذهب صاحبه إلى القول بأن التدابير الوقائية هي: «مجموعة الإجراءات المنظمة التي تهدف إلى منع قيام الشخصية الإجرامية»[(٢)]. وهذا التعريف -في اعتقادنا- هو التعريف الذي يتناسب مع مفهوم التدابير الوقائية الذي نحاول الوصول إليه.

فعملية الوقاية من الجريمة هي تلك الإجراءات التي تتخذ لمنع نشوء الشخصية الإجرامية في المجتمع؛ أي استئصال جذور الجريمة، ومنع أسبابها قبل أن تقع، وهي بالتالي تختلف عن عميلة المنع التي تكون بعد تكون الشخصية الإجرامية؛ لتحمي المجتمع منها، وتختلف كذلك عن عملية الضبط الذي يأتي دائما بعد وقوع الجريمة [(٣)].

ومما سبق بيانه نجد أن مفهوم التدابير الوقائية عند فقهاء القانون قد اختلط بمفهوم التدابير الاحترازية، حتى عند من عرفها باعتبارها نظامًا قائمًا بذاته، وهذا الخلط يظهر عند حديثهم عن مضمونها، مما يدفعنا إلى محاولة تحديد مفهوم التدابير الوقائية تحديدًا يبين أحكامها وخصائصها والأساس الذي تقوم عليه .

---

(١) د. بدر الدين علي، المرجع السابق، ص٣١-٣٣ .

(٢) الوقاية من الجريمة، د. أحمد محمد خليفة، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، يوليو ١٩٦٠م، مجلد٣، ص ١١٧ .

(٣) مكافحة الجريمة، فخر الدين عبده، دار الشعب، ص١٩ .

المطلب الثاني
التدابير الوقائية في القانون الوضعي

بالرغم من الأهمية الكبيرة للتدابير الوقائية، واعتراف الدول بدورها في الحماية من الجريمة؛ إلا أن غالبية الدول لم تولها الاهتمام المطلوب في نصوص قوانينها، حتى إن القوانين التي ورد فيها ذكر التدابير الوقائية لم يكن لها ذلك المفهوم الشامل المفترض؛ بالإضافة أنها لم تعرفها، كما هو الحال في عدم تعريفها للجريمة من قبل.

فمثلًا: قانون العقوبات المصري -وفقا لآخر تعديلاته- لم يرد في نصوصه أي ذكر لما يسمى بالتدابير الوقائية، أو التدابير بصفة عامة، حتى التدابير الاحترازية التي أخذت حظها في النقاش والدراسة عند فقهاء القانون -لم يرد ذكرها في هذا القانون، رغم ورودها في مشروع القانون؛ حيث أفرد لها بابًا كاملًا، وهو الباب الثالث من القسم العام، سمي في المشروع بـ(الدفاع الاجتماعي)، وخصص الباب الرابع من المشروع للعقوبات والتدابير، وتعرض فيه للتدابير الجنائية، وتدابير الدفاع الاجتماعي وكان الهدف من هذه التدابير هو مواجهة خطورة مرتكب جريمة، سواء أكانت خطورة إجرامية، أم خطورة اجتماعية؛ إلا أن الملاحظ أنه لم يتم إقرارها عند صدور القانون.

وباستعراض سياسة الدفاع الاجتماعي نجد أنها تتفق - في كثير من مبادئها- مع التدابير الوقائية بمفهومها الشامل الذي نحاول الوصول إليه.

فقد ذهب رأي إلى أن سياسة الدفاع الاجتماعي الشاملة تقتضي أن تحمل شعارين: أحدهما الوقاية من وجود المجرم ابتداءً، والثاني: مكافحة الإجرام عن طريق العناية بالمجرم اجتماعيًّا وإنسانيًّا لوقايته من العودة إلى الإجرام [(١)].

وذهب رأي [(٢)] إلى القول: أن للدفاع الاجتماعي ثلاثة أهداف:

الأول وقائي: متمثل في كافة التدابير التي تتخذ لحماية أفراد المجتمع من الجريمة.

---

(١) مقال عن الدفاع الاجتماعي، د.علي راشد، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٣٢٦، أكتوبر ١٩٦٦م، ص٢٠١.

(٢) الصحافة والدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، أسماء حسين حافظ، رسالة دكتوراه، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، عام ١٩٨٤م، ص٣.

الثاني تأهيلي: وهو كافة التدابير التي تتخذ للعمل على إصلاح وتأهيل المجرم أثناء تأدية العقوبة.

الثالث اجتماعي: وهو كافة التدابير التي تتخذ للعمل على رعاية المجرمين بعد عقابهم لتأهيلهم؛ حتى يتكيفوا مع المجتمع مرة أخرى، فضلًا عن رعاية أسرهم.

ورغم تطور هذه الأفكار في اهتمامها بالسياسة الوقائية؛ إلا أن القوانين لم تعرها الاهتمام اللازم.

وبخلاف قانون العقوبات المصري الذي لم يرد فيه ذكر للتدابير الوقائية أو الاحترازية؛ نجد أن المشرع اليمني قد أفرد للتدابير بابًا كاملًا، هو الباب السادس من قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالقرار رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م، وخصص الفصل الثالث منه للتدابير الوقائية؛ إلا أن هذه التدابير لم تخرج عن كونها مقررة لفئة معينة من المحكوم عليهم، أو من سبق إجرامهم، وكأنه يتحدث عن صورة من صور التدابير الاحترازية، وكان الأولى بالمشرع اليمني تسميتها بالاحترازية وليس الوقائية؛ لأنها محصورة التطبيق في فئة معينة ممن سبق إجرامهم، أو مشتبه في سلوكهم، وهذا واضح في المواد من المادة (١٠٤) حتى المادة (١٠٨)، ومضمون هذه التدابير يتفق مع مفهوم التدابير الاحترازية عند فقهاء القانون؛ مما يقتضي الأمر أن تسمى الأشياء بمسمياتها.

وثمة مثال ثالث بشأن اهتمام القانون الوضعي بالتدابير الوقائية، هو قانون العقوبات الليبي؛ حيث ورد ذكرها في المواد من (١٣٥) إلى (١٦٤)؛ إلا أن المشرع الليبي قد وقع في الخلط الذي وقع فيه غيره؛ فمضمون التدابير الوقائية التي ذكرها هو نفس مضمون التدابير الاحترازية؛ حيث صرح القانون بأنها لا تتخذ إلا ضد من تنطوي شخصيته على خطورة إجرامية، وأن هذه الخطورة هي الأساس الذي يقوم عليه نظام التدابير الوقائية في القانون الليبي[(١)].

يتضح مما سبق ذكره عدم وضوح فكرة التدابير الوقائية في القوانين الوضعية وتخبطها في تحديد مفهومها، وخلطها بين مفهوم الوقاية والاحتراز؛ فقد يكون الاحتراز وقاية؛ إلا أن الوقاية ليست احترازًا، وهو ما سوف نحاول بيانه تباعًا -بمشيئة المولى ﷻ-.

---

(١) الخطورة الإجرامية والتدابير الوقائية في التشريع الليبي، د. أحمد عبد العزيز الألفي، المجلة الجنائية القومية، المجلد ١٣، العدد ٣، نوفمبر ١٩٧٠م، ص٣٧٩.

المطلب الثالث
التدابير الوقائية في اهتمامات الدول والمنظمات

أخذ موضوع التدابير الوقائية الحظ الأوفر في اهتمامات الدول والمنظمات؛ لما لهذه التدابير من أهمية، ولدورها الكبير في حماية المجتمعات من الجريمة وإيجاد بيئة نظيفة منها؛ فعقدت الكثير من المؤتمرات والندوات العلمية المختلفة، وأنشئت الجمعيات الخاصة بالوقاية من الجريمة؛ إلا أن معظم هذه الدراسات – إن لم يكن جلها– ظلت حبيسة الأدراج، ولم تخرج إلى حيز الواقع العملي.

فقد تأسست الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي عام ١٩٤٩م (ببلجيكا)، وأخذت هذه الجمعية تدعو إلى المؤتمرات الدولية بشأن مكافحة الجريمة، وتضمن برنامج الحد الأدنى لحركة الدفاع الاجتماعي الصادر عن هذه الجمعية أربعة بنود، جاء في مبادئها الأساسية ما يلي[(١)]:

- يجب الاعتراف بأن مكافحة الإجرام من أهم الواجبات التي تقع على عاتق المجتمع.
- وفي هذا الكفاح يجب أن يلجأ المجتمع إلي وسائل مختلفة؛ منها السابق علي وقوع الجريمة، ومنها اللاحق لذلك، ويجب اعتبار القانون الجنائي أحد وسائل الحد من الإجرام.
- يجب أن تراعي في الوسائل المستخدمة أن يكون الغرض منها حماية أفراد المجتمع من السقوط في وهدة الإجرام، وليس فقط حماية المجتمع من المجرمين.

ويلاحظ من بنود هذا البرنامج أنه أكد علي أهمية مكافحة الجريمة قبل وقوعها، بالإضافة إلى أنه أدخل المجتمع في مسئولية هذه المكافحة، وجعلها من أهم واجباته، وذلك اعترافا منه بأهمية دور المجتمعات في الوقاية من الجريمة، وأنه يجب أن يكون موقفها إيجابيًّا من مكافحة الجريمة، لكي لا يكون العبء كله على القانون الجنائي وحده، وفي كل الأحوال لابد أن يكون الهدف الأساسي من هذه المكافحة هو حماية الأفراد أنفسهم من الوقوع في الجريمة، ثم تأتي حماية المجتمع ممن أجرم في المرتبة الثانية .

---

(١) المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي المعاصر، د. علي راشد، ص١١٢، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد٢، السنة١٠، يوليو ١٩٦٨م، ص٥١٢.

هذا، وقد عقدت هيئة الأمم العديد من المؤتمرات الدولية بشأن الوقاية من الجريمة [١]؛ وذلك للبحث عن حلول حاسمة لتفشي الجريمة في المجتمعات، ودراسة أسبابها. وجاء في بعض توصياتها ما يدعو إلي ضرورة الاهتمام بالسياسة الوقائية من الجريمة. فالمؤتمر الثالث دعا إلى رسم خطة إجمالية للوقاية من الجريمة في نطاق الأسرة والمدرسة. والمؤتمر الرابع دعا إلى مشاركة الشعب في الوقاية من الإجرام ومكافحة الجريمة. والمؤتمر الخامس ناقش موضوع البطالة وعيوب النظام التعليمي. وأوصى المؤتمر السادس بالقضاء على الجوع والفقر واللامساواة الاجتماعية والبطالة والأمية. ووضع المؤتمر السابع مبادئ إرشادية للوقاية من الجريمة، منها:

إصلاح نظام العدالة الجنائي والنظام الاقتصادي، وإجراء دراسات علمية، تشمل العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، والعمل على تشجيع البحث العلمي في مجال الوقاية من الجريمة.. [٢].

وعلى الرغم من أهمية تلك التوصيات، وتوافق كثير منها مع ما تدعو إليه التدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية؛ إلا أن الملاحظ أنها لم تخرج إلى الواقع العملي، بل ظلت مجرد دراسات نظرية، وهذا ما يؤكده الواقع من خلال إحصاءات نسبة الجريمة .

واعترافًا بأهمية دور نظام الوقاية من الجريمة، نجد أن بعض الدول قد أنشأت جمعيات ولجانًا وطنية للوقاية من الجريمة، نذكر أمثلة لها على سبيل الاستشهاد؛ لمعرفة مدى ضرورة الاهتمام بالتدابير الوقائية في النظم القانونية:

ففي فرنسا: صدر المرسوم رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٧٨م بتاريخ ٢٨ فبراير ١٩٧٨م، والذي قضى بإنشاء لجنة قومية للوقاية من العنف والإجرام، يرأسها رئيس مجلس الوزراء، ولجانًا إقليمية للغرض ذاته، يرأس كلًّا منها في دائرة اختصاصها المكاني مدير الأمن مفوضًا في ذلك من رئيس الوزراء، وعهد إلى هذه اللجنة التعمق في دراسة ظواهر العنف والإجرام، واقتراح أساليب ومشروعات قوانين ولوائح للتوقي من تلك الظواهر، وإعداد نشرات إعلامية للشعب [٣].

---

(١) عقد المؤتمر الأول عام ١٩٥٥م، وتوالت بعده المؤتمرات حتى المؤتمر العاشر عام ٢٠٠٠م.

(٢) علم الوقاية والتقويم، د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص٢٠٣-٢٤٦.

(٣) المرجع السابق، ص١٨.

كذلك الشأن في بعض الدول الغربية في اهتمامها بموضوع الوقاية من الجريمة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يوجد معهد خاص بالوقاية من الجريمة. وفي إيطاليا وسويسرا وإنجلترا أنشئت مكاتب للوقاية من الجريمة، مما يؤكد اهتمام مثل هذه الدول بالوقاية من الجريمة.

وفي جمهورية مصر العربية صدر عن وزارة الداخلية مشروع، سمي بمشروع جمعيات الوقاية من الجريمة [(١)]، وبدأت المرحلة التنفيذية للمشروع في نهاية عام ١٩٨٠م؛ حيث تم تشكيل ثماني جمعيات للوقاية من الجريمة ببعض أقسام مديرية أمن القاهرة، وكان من أهداف هذه الجمعيات ما يلي:

- توعية المواطنين بالاحتياطات اللازمة للوقاية من الجريمة .
- العمل على حل المشكلات والخصومات دون الالتجاء -ما أمكن- لأجهزة الشرطة.
- التنبؤ بالظواهر الإجرامية؛ في محاولة لحصرها، والعمل على مواجهة أسبابها أولًا بأول.
- تنمية روح الانتماء بين أفراد المنطقة الواحدة، وغرس روح المحبة والأخوة بين المواطنين.

وعلى الرغم من فائدة هذا المشروع، إلا أن الملاحظ أن التطبيق العملي له لم يخرج إلى حيز الواقع، أو أنه طبق في فترة معينة ثم أهمل.

وفي اليمن صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠٠٢م بتشكيل اللجنة الوطنية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة[(٢)]، ورغم أن هذا القرار لم يوضح مهام واختصاصات هذه اللجنة؛ ويعد ذلك مأخذا على القرار؛ إلا أنه يبدو أن هذه اللجنة تختص بتطبيق اللائحة التنفيذية لقانون هيئة الشرطة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥ لسنة٢٠٠٢م.

ويلاحظ مما سبق أن تلك الدول تولي موضوع الوقاية من الجريمة أهمية خاصة. ولذلك؛ أنشأت مثل هذه الجمعيات؛ كي تستعين بها في الحد من الجريمة، وبالرغم من ذلك الاهتمام

(١) مشروع جمعيات الوقاية من الجريمة، إصدار إدارة التخطيط والبحوث والمتابعة بوزارة الداخلية،١٩٨١م.
(٢) الجريدة الرسمية، وزارة الشئون القانونية، العدد١١، ١٥يونيو٢٠٠٢م.

نجد أن نسبة الجريمة في إحصاءات تلك الدول لم تتغير عن السابق، ما لم تكن في تزايد مستمر.

وهنا يثور تساؤل عن سبب ذلك العجز: هل هو قصور في المنهج المتبع؟ أم في طرق تنفيذه؟ أم في القائمين عليه؟ مع أن تلك الدول لا تعوزها الإمكانيات. وفي اعتقادنا أن السبب في ذلك يرجع إلى أن الدول لم تضع يدها على مكمن الداء الحقيقي في تفشي ظاهرة الإجرام رغم الجهود الكبيرة التي تبذلها الدول لمكافحتها، وهو الابتعاد عن منهج الله ـ عز وجل ـ وعدم تطبيقه في جميع شئون الحياة.

المبحث الثاني
مفهوم التدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية

في ضوء عرضنا السابق لمفهوم التدابير الوقائية عند فقهاء القانون الوضعي -يمكن أن نقسمهم إلى فئتين:

الفئة الأولى: وهم الغالبية، خلطت بين مفهوم التدابير الوقائية ومفهوم التدابير الاحترازية وكانوا يطلقون على الثانية لفظ الأولى؛ باعتبارها وقاية من أشخاص بعينهم، هم من توافرت لديهم خطورة إجرامية، وانعكس رأيهم هذا على نصوص القوانين الوضعية؛ حيث لم يرد لفظ الوقاية ـ رغم أن المقصود هو الاحتراز ـ إلا في القانون الليبي والقانون اليمني.

أما الفئة الثانية: فقد اعترفوا بالتدابير الوقائية كنظام قائم بذاته ـ يختلف عن نظام التدابير الاحترازية ـ، لكنهم عرّفوها من خلال الهدف الذي ترمي إليه؛ فلم نجد في كتاباتهم تعريفًا شاملًا يوضح أحكامها، وخصائصها، والأساس الذي تقوم عليه؛ مما دفعنا إلى محاولة تعريف التدابير الوقائية مسترشدين في ذلك بكتابات الفقهاء الشرعيين والقانونيين؛ وذلك لإزالة الخلط الواقع، وسد النقص الموجود، وبيانًا لسمو الشريعة الإسلامية المبرأة من كل عيب ونقص، ويقتضي ذلك -أولًا- أن نتعرض لتعريف التدابير الوقائية في اللغة ثم في القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم في الفقه الإسلامي، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول : نخصصه لبيان مفهوم التدابير الوقائية في اللغة.

المطلب الثاني : نبين فيه مفهوم التدابير الوقائية في القرآن الكريم والسنة النبوية.

المطلب الثالث : نفرده لمفهوم التدابير الوقائية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول
مفهوم التدابير الوقائية في اللغة

التدبير لغة: مصدر من الفعل الثلاثي (دبر)، وجاء في كتب اللغة بمعان مختلفة، منها: النظر في عاقبة الأمر فقيل: التدبير في الأمر: «النظر إلى ما تئول إليه عاقبته»[(١)].

وقيل: «التدبير في الأمر أن ينظر إلى ما تؤول إليه عاقبته، وهو أن يتدبر الرجل أمره ويدبره أي ينظر في عواقبه»[(٢)].

أما الوقاية: وردت مادة (وقى) في اللغة العربية بعدة معان، منها: الحماية والحفظ؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ﴾ [الإنسان:١١] أي: دفع عنهم شره[(٣)].

والوقاء – بكسر الراء وفتحها – والوقاية – بكسر الواو وفتحها وضمها، والواقية: كل ما وقيت به شيئا.

قال حسان بن ثابت ﷺ في دفاعه عن رسول الله ﷺ وهجائه لقريش:

فـــإن أبي ووالـــده وعـــرضي لعـــرض محمـــد مـــنكم وقـــاء[(٤)]

وجاء في محكم التنزيل: ﴿وَمَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ ﴿٣٤﴾﴾ [الرعد]، أي دافع.

وتأتي كلمة «وقى» بمعنى الحجر والمنع والصيانة والستر، فالاتقاء بمعنى الحجز بين الشيئين ومنه يقال: «اتقى بصالح عمله وخالص دعائه عذاب الله»[(٥)].

---

(١) مختار الصحاح، مرجع سابق، ج١، ص٨٣.

(٢) لسان العرب، مرجع سابق، ج٤، ص٢٧٣.

(٣) فوقاهم الله شر ذلك اليوم، أي: دفع عنهم شره بسبب خوفهم منه وإطعامهم لوجهه، فتح القدير، الشوكاني، دار الفكر، بيروت، ج٥، ص٣٤٨.

(٤) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت، ج٤، ص ١٩٣٦.

(٥) لسان العرب مادة «وقى»: قال الأَزهري: وأَصل الحرف: وَقى يَقي، ولكن التاءَ صارت لازمة لهذه الحروف فصارت كالأَصلية، قال: ولذلك كتبتها في باب التاء. وفي الحديث: «إِنما الإِمام جُنَّة يُتَّقى به ويُقاتَل من ورائه» أَي أَنه يُدْفَعُ به العَدُوُّ ويُتَّقى بقُوّته، والتاءُ فيها مبدلة من الواو؛ لأَن أَصلها من الوِقاية، وفي الحديث: «كنّا إذا احمر البأس اتقينا برسول الله» أي: جعلناه وقاية لنا من العدو قدامنا واستقبلنا العدو به وقمنا خلفه وقاية..، وقال في موضع آخر : التقوى أصلها وقوى من وقيت، فلما فتحت قلبت الواو تاء ثم تركت التاء= =فيتصريف الفعل على حالها في التقى والتقوى والتقية والتقى والاتقاء.. والوِقاءُ والوَقاءُ: ما وَقَيْتَ به شيئًا، لسان العرب ج: ١٥ ص: ٤٠٣، ٤٠٤.

المطلب الثاني
مفهوم التدابير الوقائية في القرآن الكريم والسنة النبوية

أولا: في القرآن الكريم:

ورد لفظ الوقاية في القرآن الكريم في مواضع كثيرة وبمعان متعددة، وحسبنا أن مادة التقوى قد ذكرت في القرآن الكريم ما يقرب من مائتين وخمسين مرة، والقرآن الكريم يحدثنا بأن المتقين قوم حذرون منتبهون؛ فإذا لحقهم شيء لا يليق بهم من وسوسة الشيطان سارعوا بسد الطريق في وجهه؛ لأنهم أهل بصيرة وإيمان [1].

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ ﴾ [الأعراف].

فالوقاية قريبة في معناها من التقوى؛ لأن التقوى اتقاء واجتناب وسد للذرائع وحذر من الشبهات، وهي ترك للمعصية وصبر على الطاعة وإخلاص فيها، وهي جعل النفس في وقاية من كل مخوف؛ فهي إذن وقاية وابتعاد عن أسباب الشر والفساد وتمسك بأسباب الهدى والرشاد [2].

وقيل: التقوى تجنب القبيح خوفا من الله تعالى، وأصلها الوقاية، وعند أهل الحقيقة هي التحرز بطاعة الله عن عقوبته، وهي صيانة النفس عما تستحق به من العقوبة [3].

والتقي هو المؤمن صادق الإيمان الذي يحذر من عقوبة الله ﷻ بترك ما يصرف عن الهدى، ويرجو رحمة الله بالتصديق بما جاء به [4].

وقال القرطبي – رحمه الله– في التعريف بالمتقي: «.. والمتقي فوق المؤمن والطائع وهو

---

(١) بين الوقاية والتقوى، د. أحمد الشرباصي، مجلة الأزهر، ج٨، مجلد ٢٩، شعبان ١٣٧٧هـ، فبراير١٩٥٨م، ص٧١٠.

(٢) أحمد الشرباصي، مرجع سابق، ص ٧٠٩.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق،١٤١٠هـ، ج١، ص١٩٩.

(٤) تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج١، ص٩٩.

obeikandl.com

الذي يتقي بصالح عمله وخالص دعائه عذاب الله تعالى، مأخوذ من اتقاء المكروه مما تجعله حاجزا بينك وبينه»[1].

وقد ورد مصطلح الوقاية باللفظ في دعوة الناس إلى الإيمان والعمل الصالح: تارة بالدعوة إلى تقوى الله ﷻ وتارة بالدعوة إلى الوقاية من النار، وهي آيات كثيرة يصعب حصرها؛ فمن الآيات التي وردت بالدعوة إلى التقوى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ نُورٗا تَمۡشُونَ بِهِۦ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٨﴾﴾ [الحديد].

ومن الآيات التي وردت بالدعوة إلى الوقاية من النار: قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [التحريم].

وقد ورد مصطلح الوقاية بمعناه في بعض الآيات بمعنى الحذر وشدة الاحتراس، وتدعو هذه الآيات إلى عدم الاقتراب من الأعمال السيئة؛ منها قول الله تعالى: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء].

---

(١) تفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢هـ، ط٢، ج١، ص١٦١.

ومن ذلك، يتضح أن التقوى والوقاية بمعنى واحد هو: الامتثال لأوامر الله تعالى واجتناب نواهيه، من خلال الإيمان بالله تعالى والإخلاص له والبعد عن المعاصي.

ولئن كانت التقوى أن تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية، فإن الوقاية من الجريمة تعني: منع الوقوع فيها بإيقاظ الضمير الديني، واستخدام شتى الوسائل الممكنة لذلك [1].

ثانيا: مفهوم التدابير الوقائية في السنة النبوية:

ورد مصطلح الوقاية في كثير من الأحاديث التي تدعو إلى الوقاية من الأعمال السيئة ومن النار، نذكر منها ما يلي:

حديث جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» [2].

وحديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ثَلاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» [3].

ومما ورد في الدعوة إلى الوقاية بالمعنى حديث رسول الله ﷺ الذي رواه النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، حيث قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْحَلالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ، لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ؛ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى؛ أوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وإِنَّ حِمَى الله فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ» [4].

وعَنْ رِفَاعَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَإِذَا النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ بُكْرَةً، فَنَادَاهُمْ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، فَلَمَّا رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ، قَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلاّ مَنِ اتَّقَى اللهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ» [5].

---

(١) منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، عبد الرحمن إبراهيم الجريوي، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، المدينة المنورة، ص٣١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٩٩٦.

(٣) المرجع السابق، كتاب الزكاة، ج ٢ ص ٧٠٤.

(٤) صحيح البخاري، باب: فضل من استبرأ لدينه، ج ١، ص٢٨، رقم ٥٢.

(٥) المرجع السابق، كتاب التجارات، ج ٢، ص، ٧٢٦.

وعَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «كُنَّا فِي مَجْلِسٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: نَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ. فَقَالَ: أَجَلْ، وَالْحَمْدُ لله. ثُمَّ أَفَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى، وَالصِّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ»[(١)].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهَّ عَنْهمَا قَالَ: «كُنَّا نَتَّقِي الْكَلامَ وَالِانْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ هَيْبَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا»[(٢)].

وعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ. قِيلَ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَنِ اتَّقَى الشَّرَّ وَقَعَ فِي الْخَيْرِ»[(٣)].

وعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهَّ الثقفي رضي الله عنه قَالَ: «قلت: يَا رَسُولَ الله، حدثني بأَمْر أعتصم به. قَالَ: قُلْ آمَنْتُ بِالله ثُمَّ اسْتَقِمْ. قَلت: يَا رَسُولَ الله، ما أخوف ما تخاف علي؟ فأخذ بلسان نفسه ثم قال: هذا »[(٤)].

وعليه فإن التقوى مصطلح إسلامي واسع المعنى، يشمل الحماية والحفظ والصيانة والحصانة، والتقي هو المتقي، وهو من جعل بينه وبين المعاصي وقاية؛ تحول بينه وبينها من قوة عزمه على ترك المعاصي، وتوطين نفسه على ذلك، والتقوى الجامعة المانعة: هي اجتناب كل ما فيه ضرر لأمر الدين والدنيا، وتقوى الله تعالى – في مدلولها العام– ترجع إلى اتقاء الإنسان كل ما يضره في نفسه وفي بني جنسه[(٥)].

المطلب الثالث
مفهوم التدابير الوقائية في الفقه الإسلامي

إن أول من وضع أسس الوقاية من الجريمة بمفهومها (العلمي) الشامل هم الفقهاء المسلمون، من خلال إحاطتهم بمقاصد الشريعة الإسلامية، والتي تحرص على المؤمن من

(١) المرجع السابق، كتاب التجارات، ج ٢، ص ٧٢٤.
(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، دار ابن كثير، بيروت ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م، ط٣، ج٥، ص١٩٨٧.
(٣) مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر، ج ٥، ص٣٩٩.
(٤) سنن الترمذي، كتاب الزهد، مرجع سابق، ج٤، ص٦٠٧.
(٥) القيم الإسلامية وأثرها في المجتمع، عبد الحكيم المغربي، ص١٥، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩١هـ، ١٩٧١م.

الوقوع في الشر وتحصنه ضد الجريمة؛ سواء بتكوين دافع ذاتي ينبذ الجريمة فطريًّا، أو القضاء على بذور الجريمة وأسبابها[١].

فقد ظهرت في الفقه الإسلامي نظرية تسمى: نظرية المقاصد الشرعية، وسماها البعض بالمصالح الشرعية؛ وهي المصالح التي جاءت الشريعة الإسلامية لحمايتها؛ فمقاصد الشارع هي المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أم عن طريق دفع المضار. والمقاصد إما أن تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية، وقد أحصى العلماء المقاصد الضرورية في خمسة؛ هي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال[٢]، وقد أفاض الفقهاء في ذلك فأفادوا وأجادوا، ولمزيد من الفائدة فيرجع إلى كتبهم التي زخرت بها المكتبة الإسلامية[٣].

وعلى الرغم من اهتمام الفقهاء المسلمين، وحرصهم الشديد على وضع القواعد الشرعية التي تحمي مصالح الأفراد والمجتمعات؛ إلا أنهم لم يتعرضوا في كتبهم لما يسمى بالتدابير الوقائية؛ حيث لم نجد -فيما قرأناه- في كتب الفقهاء المسلمين الإشارة إليها كمصطلح من مصطلحات السياسة الجنائية الشرعية، وقد ظهر هذا الاهتمام عند بعض العلماء والباحثين المعاصرين[٤]، وذلك يؤكد الأهمية الكبرى لنظام التدابير الوقائية؛ إلا أنهم في كتاباتهم لم يعرفوا التدابير الوقائية تعريفا محددا يبين أحكامها وخصائصها وأنواعها؛ وإنما اقتصرت تعريفاتهم علي معني اللفظ في كتب اللغة، ما جعل المهمة علينا شاقة للوصول إلي تعريف محدد وشامل لها.

وسوف نحاول استخلاص تعريف لها مسترشدين في ذلك بكتابات فقهاء الشريعة وفقهاء القانون وكتب اللغة. فالتدابير جمع تدبير، والتدبير مضاف إلى الله -عز وجل- فهو وحده صاحب التدبير، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ

---

(١) مفهوم الوقاية في السياسة الجنائية المعاصرة، شاكر مولود ذيبان، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٨٨م.

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، دار الحديث، القاهرة، الدار السودانية، الخرطوم، ط٣، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ص٧٩.

(٣) منها كتاب الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، ومقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد طاهر بن عاشور، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام.

(٤) مثال ذلك كتابي فضل إلهي ظهير: التدابير الواقية من الزنى، والتدابير الواقية من الربا، وكتاب عثمان دوكوري: التدابير الواقية من القتل.

وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾﴾ [يونس]، وقال سبحانه: ﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴿٥﴾﴾ [السجدة].

والتدبر: التفكر في الأمر، والنظر في العواقب .

والنتيجة المترتبة على هذا (التدبير) وهذا (التدبر) هي الوقاية ؛ والتي جاءت بمعنى الحفظ والحماية والصيانة والمنع والدفع؛ فقد وضع الله – سبحانه وتعالى – لعباده أحكاما، لو تدبروها وعملوا بها، لكانت لهم حماية من كل شر، ومانعا من الوقوع في الإثم.

واستخلاصا مما سبق، يمكن تعريف التدابير الوقائية بأنها: **(مجموعة الأحكام والقواعد التي وضعها الشارع الحكيم؛ حفظًا للعباد من الوقوع في الجريمة؛ وحماية لهم من الاعتداء)**.

وأحكام الإسلام هي مجموعة المبادئ والنظريات والقواعد التي جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية والمتمثلة في أحكام التوحيد والإيمان والعبادات والأخلاق والمعاملات والسياسة الشرعية والاقتصادية، وتكون هذه الأحكام في مجملها ما يسمى بالشريعة الإسلامية؛ والتي جاءت لإسعاد الناس في الدنيا والآخرة، وهي أحكام يراد بها إقامة الدين والدنيا معًا؛ حيث نظمت العلاقة بين العبد وربه، وبين الناس وبعضهم، وبينهم وبين الدولة، ثم علاقة الدولة بغيرها من الدول، وينبني على كون الشريعة مقصودا بها إسعاد الناس في الدنيا والآخرة أنها وحدة كاملة لا تتجزأ؛ لأنها صالحة لكل زمان ومكان؛ فلا يجوز العمل ببعضها وترك البعض الآخر، وإلَّا ترتب على ذلك فساد الحياة وضنك العيش والخزي في الدنيا والآخرة؛ ولأن الأخذ ببعضها دون بعضها لا يؤدي إلى الغرض منها [1].

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب].

وقال سبحانه: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [البقرة].

ولما ابتعد الناس عن منهج الله ﷻ فقدوا السعادة التي يطلبونها، والأمان الذي يرجونه، وعمت البلوى، وزادت نسبة الإجرام .

(١) الأعمال الكاملة، عبد القادر عودة، المختار الإسلامي للنشر والتوزيع، ص٨، ٩.

المبحث الثالث
الأساس الذي تقوم عليه التدابير الوقائية

اختلف فقهاء القانون فيما بينهم حول تحديد الأساس الذي تقوم عليه التدابير الاحترازية، ولعل اختلافهم هذا ناتج عن عدم الاتفاق على تسمية معينة لها؛ فالبعض سماها وقائية، والأغلبية سموها احترازية، مما دفعنا للبحث عن أساس التدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية، وسوف نتعرض لبيان ذلك في مطالب ثلاثة:

الأول: نبين فيه أساسها في القانون الوضعي؛ أما **الثاني**: فنتعرض فيه لبيان أساسها في الشريعة الإسلامية، وفي مطلب ثالث نحاول التعرض لأسباب الجريمة في الشريعة والقانون، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
أساس التدابير الوقائية في القانون الوضعي

تبين لنا مما سبق ذكره أن التدابير الوقائية في القانون الوضعي ليست هي نفسها التدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية؛ وإنما كان اتفاقهما في التسمية دون المضمون؛ بل إن هذه التسمية لم تظهر إلا في كتابات بعض القانونيين، رغم أن حديثهم انصب حول نظام التدابير الاحترازية، ويتضح ذلك جليا من الأساس الذي تقوم عليه، حيث اختلف فقهاء القانون في ذلك؛ فبينما ذهب بعضهم إلى أن التدبير الوقائي (ويقصدون الاحترازي) جزاءٌ جنائيٌّ، تتحقق له جميع صفات الجزاء، من حيث وجوب النص عليه، وتحديد الجهة التي تختص بإصدار الحكم به- ذهب البعض الآخر منهم إلى أنه مجرد إجراء، وانعكس خلافهم هذا على رأيهم في تحديد طبيعة التدبير الاحترازي.

إلا أن غالبيتهم ذهب إلى أنه ذو طبيعة إدارية بحتة؛ فهو مجرد إجراء لا يواجه جريمة ولا يفرض بناء على مسئولية، بل يمتد إلى غير المسئول؛ وإنما يواجه حالة خطرة، تتمثل في احتمال ارتكاب جريمة مستقبلة بقصد منع وقوعها [1].

---

(١) التدابير الوقائية في تشريعات البلاد العربية، د. أحمد فتحي مرسي، مجلة القضاة، ع٦، س٣، سبتمبر ١٩٧٠م، ص١٠٠.

وذهب جانب كبير منهم إلى تغليب الطبيعة القضائية، واستندوا في ذلك إلى أنها تخضع في فرضها وإلغائها والطعن عليها لقواعد التحقيق القضائي، فضلا عن أنها تفرض كنتيجة لوقوع جريمة وإسنادها إلى فاعلها [1].

وفي اعتقادنا أن اختلافهم هذا ناتج عن عدم تحديد مضمون التدابير الوقائية والخلط بينها وبين الاحترازية؛ فالأساس الذي تقوم علية التدابير الاحترازية هي معالجة مجرم سبق إجرامه ويخشى عودته للإجرام، والملاحظ أن معظم القوانين الوضعية لم تنص صراحة على نظام التدابير الاحترازية، فضلا عن الوقائية، وإنما هي موجودة في كتابات فقهاء القانون، دون أن تترجم إلى نصوص قانونية وإلى واقع عملي .

المطلب الثاني
أساس التدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية

لم يختلف فقهاء الشريعة حول الأساس الذي تقوم عليه التدابير الوقائية ـ كما هو الحال عند فقهاء القانون ـ، ويمكن إرجاع ذلك إلى اتفاقهم على تحديد مفهوم التدابير الوقائية واعتبارها مجموعة من الإجراءات، يغلب عليها الطابع التربوي، منها ما كان على سبيل الإلزام، ومنها ما كان على سبيل الاختيار. وباسترجاع تعريف التدابير الوقائية وشرحه، يمكن أن نحدد الأساس الذي تقوم عليه هذه التدابير؛ فقد ذهبنا إلى أنها مجموعة من الأحكام والقواعد الشرعية التي تمنع من الوقوع في الجريمة .

والأحكام: جمع حكم، والحكم عند جمهور الأصوليين هو: «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع»[2].

وعند الفقهاء: هو الأثر المترتب على خطاب الشارع، فالحكم عند الأصوليين هو النصوص الشرعية نفسها، أما عند الفقهاء فهو الأثر الذي تقتضيه النصوص الشرعية.

وقد قسم الفقهاء الحكم الشرعي إلى قسمين: حكم تكليفي ، وحكم وضعي.

---

(١) العقوبة والتدابير الاحترازية، د. رمسيس بهنام ، مرجع سابق، ص٢٩. محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص٧٠.

(٢) إرشاد الفحول، للشوكاني، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م، ط١، ج١، ص٢٣. الإحكام، للآمدي ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ، ط١، ج١، ص١٣٥.

وعرف الحكم التكليفي بأنه: ما اقتضى طلب فعل من مكلف أو كفه عن فعل أو تخييره بين الفعل والكف عنه [١].

والحكم التكليفي خمسة أنواع هي: الإيجاب، والتحريم، والندب، والكراهة، والإباحة، ولا يخلو حكم شرعي من هذه الأحكام المعلومة .

وقد ذهب رأي في الفقه إلى أن التكليف لا ينطبق في الواقع إلا على نوعين من هذه الأحكام، هما: الإيجاب والتحريم؛ لأنهما اللذان يتوفر فيهما عنصر الإلزام؛ بدليل ترتب الجزاء على مخالفتهما [٢].

وقد عرف جمهور الأصوليين الأمر بأنه: «اللفظ الدال على طلب الفعل طلبا جازما على جهة الاستعلاء».

وعرف النهي بأنه: «اللفظ الدال على طلب الكف عن الفعل طلبا جازما على جهة الاستعلاء».

فالأمر والنهي هما صلب التشريع؛ فهما اللذان تثبت بهما الأحكام ، وبهما يتميز الحلال من الحرام [٣].

وعلى ذلك، يمكن القول بأن التدابير الوقائية تقوم على هذين الأصلين (الأمر والنهي)، ولو نظرنا في تعريف الفقهاء للجريمة، لوجدنا أنها تعني ارتكاب فعل نهى الله عنه نهي تحريم، أو ترك فعل أمر الله به أمر إيجاب؛ فهي مرادفة للمعصية والخطيئة، وكل معصية لها عند الله جزاء، إما في الدنيا وإما في الآخرة، والمقصود بالجريمة هنا ذات الجزاء الدنيوي الذي قرره -سبحانه وتعالى- على مرتكبها [٤].

«ومن يتتبع الأوامر والنواهي في القرآن الكريم يجد أنها جميعا تنبع من معين الرغبة في جعل الإنسان إنسانًا فاضلًا لا يرتكب سلوكًا إجراميًّا، ولا يتعلمه ولا يعلمه» [٥].

---

(١) أصول الفقه الإسلامي، د. وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٦، ج١، ص٤٢ .

(٢) المناهج الأصولية، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٩٧م، ص٢٧.

(٣) د. فتحي الدريني، المرجع السابق، ص٥٤٧، ٥٤٩ ، ٥٥٨.

(٤) سبب الجريمة، د. عبد الله قادري، دار المجتمع، جده، ط٢، ١٤٠٦، ١٩٨٦م، ص٤١.

(٥) الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام، د. محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م، القاهرة، ص٤٠.

فقد حرصت الشريعة الإسلامية علي تنمية دوافع الخير في الإنسان واجتثاث بذور الشر فيه، وأعد الله ﷻ الجزاء الحسن لمن اتبع أوامره واجتنب نواهيه، وأعد العقاب الشديد لمن عصاه واتبع طريق الشيطان؛ فبين له طريق الخير ورغبه فيه وأمره باتباعه، وبين له طريق الشر وحذره منه وأمره باجتنابه.

وقد اتفق جمهور الأصوليين والفقهاء على أن الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد في الدارين: جملة وتفصيلًا؛ فكل حكم في الشريعة شرع لمصلحة عائدة على العباد في الدنيا والآخرة [(١)].

وقسم علماء الفقه الإسلامي الأحكام في كتبهم إلى قسمين:

القسم الأول: العبادات: وهي مجموعة الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بخالقه -سبحانه وتعالى-، ويتفرع منها نوعان من الأحكام:

- أحكام اعتقادية: وهي التي تتصل بالله ﷻ.
- أحكام أخلاقية: وهي التي تبين للناس الفضيلة من الرذيلة.

وهذه الأحكام لا وجود لها في القوانين الوضعية؛ لأنها فوق مستوى هذه القوانين [(٢)].

القسم الثاني: المعاملات: وهي مجموعة الأحكام التي تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم، وقسمت إلى ثلاثة أنواع:

- أحكام تنظم علاقة الفرد بالفرد.
- أحكام تنظم علاقة الأفراد بالدولة.
- أحكام تنظم علاقة الدولة بغيرها من الدول [(٣)].

وكل هذه الأحكام تؤكد عمومية الحكم وشموليته في الشريعة الإسلامية، بخلاف الحكم في القانون الوضعي الذي يقتصر على تنظيم العلاقات الإنسانية فقط.

وذهب رأي إلى القول بأن: «الوسائل الوقائية تتمثل في أحكام تكليفية، تنظم علاقة

---

(١) نظرية الحق في الفقه الإسلامي، د. محمود بلال مهران، مرجع سابق، ص٦٩.

(٢) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. أنور محمود دبور، دار الثقافة العربية، القاهرة، ص٣٨.

(٣) د. أنور محمود دبور، المرجع السابق، ص٣٧-٤٨.

الإنسان مع خالقه، وتبدأ بالإيمان بالله ﷻ، وتنتهي بما يتفرع عن هذا الإيمان من العبادات بكافة أنواعها ... فهذه الأحكام التشريعية التكليفية -إن تم أداؤها بصورة صحيحة- تولد طاقة روحية، تحول بين القائم بها وبين كل عمل إجرامي» [(١)].

والتكليف الشرعي ميسور ومستطاع ومقدور عليه، والله تبارك وتعالى لم يكلف الناس ما لا يطيقون؛ لأن المقصد العام للشارع الإسلامي من تشريعه للأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم؛ فكل حكم شرعي ما قصد به إلا واحد من هذه الثلاثة التي تتكون منها مصالح الناس [(٢)].

وقد جعل الله ﷻ في شرائع دين الإسلام وفي كل أمر ونهي حكمة بالغة تنصلح بها الحياة في كل زمان ومكان، حتى الزواجر والحدود التي شرعها الله ﷻ، وتضمنتها تعاليم الإسلام- ليست إلا وقاية للمجتمع من تسلط فئة على فئة وحماية لأفراده، وأمنه من أصحاب النزعات الشريرة والإغراءات المادية [(٣)].

ومما وضعته الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد وحمايتهم من الاعتداء: القواعد الفقهية التي استنبطها الفقهاء، وهي: «أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها» [(٤)].

ومما سبق ذكره، يمكن القول بأن التدابير الوقائية تقوم على أساس الدين بما اشتمل عليه من عقائد وعبادات وأحكام؛ لارتباطها بالمقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، وهو ما يقوم عليه النظام الجنائي الإسلامي؛ فالأساس في مكافحة الجريمة والوقاية منها هو أساس روحي وتربوي، يقوم على تربية النفوس، وتنشئة الأجيال تنشئة صالحة، وإحياء الضمير، والتمثل بالأخلاق الإسلامية، وتكوين رأي عام يستنكر الجريمة، ويدعو إلى ترك المعاصي وستر الجرائم دون إعلانها [(٥)]؛ بل إن من قال بأن أساس التدابير الوقائية يقوم على محاربة أسباب الجريمة وإزالة العوامل المسببة لها -نجد أنهم ركزوا حديثهم في المقام الأول على العوامل

(١) منهاج الإسلام في مكافحة الإجرام، د. مصطفى الزلمي، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨٦م، ص١٤.
(٢) علم أصول الفقه، الشيخ عبد الوهاب خلاف، مطبعة النصر، ط٦، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م، ص٢٣١.
(٣) الوقاية من الجريمة، محمد بن سعد الشويعر، مرجع سابق، ص١٥٤.
(٤) المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقاء، دار الفكر، دمشق، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٨م، ج٢، ص٩٤٧.
(٥) دور الجمهور في الوقاية من الجريمة، د. سمير الجنزوري، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، ع٤، ١٩٧٢، ص٢٧.

التربوية والدينية، وجعلوها السبب الرئيسي في تفشي الجريمة، ثم يأتي من بعده العوامل الفطرية والاقتصادية والاجتماعية.

والحديث عن الوقاية يدفعنا إلى النظر في طبيعة الجريمة؛ لأن الوقاية مبنية على مكافحة العوامل المؤدية إلى السلوك الإجرامي؛ فقد قيل بأن مكافحة الجريمة إما أن تتجه إلى مكافحة العوامل الفردية أو مكافحة العوامل الاجتماعية المشجعة على الجريمة، وأن مكافحة العوامل الفردية تتم عن طريق تغذية الجانب الروحي في الفرد، وتسمى وقاية مباشرة، أما مكافحة العوامل الاجتماعية فهي تتناول المؤثرات التي تقع بالشخصية؛ كالصحبة والجوار والبيئة المحيطة أو الأحوال والظروف الاجتماعية نفسها لمنعها من إحداث آثارها بالناس، وتسمى وقاية غير مباشرة [(١)].

المطلب الثالث

أسباب الجريمة في الشريعة والقانون

باستعراض آراء فقهاء القانون وفقهاء الشريعة نجد أنه بينما اختلف الفريق الأول فيما بينهم حول تحديد أسباب الجريمة- لم يختلف الفريق الثاني حول ذلك، وكان القاسم المشترك بين الفريقين هو اتفاقهم على أن مكافحة ظاهرة الإجرام لا تكون فاعلة ومجدية إلا إذا استندت إلى تحديد وفهم صحيحين لأسباب تلك الظاهرة في أي مجتمع [(٢)]، وماعدا ذلك، فثمة خلاف بينهم حول تحديد أسباب الجريمة، وهو ما سنحاول التعرض له - ولو بصورة موجزة - في ما يلي:

أولا : أسباب الجريمة عند فقهاء القانون:

ذهب الفقه القانوني إلى أن الجريمة هي خلاصة تفاعل ثلاثة عوامل، هي:

العوامل الطبيعية والجغرافية: ومدى تأثيرها على أخلاق الناس وسلوكهم كالجنس والمناخ والموقع الجغرافي.

العوامل الأنثروبولوجية: ويدخل فيها السن والنوع والخصائص العضوية

(١) الوقاية من الجريمة، د. أحمد محمد خليفة، مرجع سابق، ص١٢٥.

(٢) دروس في علم الإجرام، د. عمر السعيد رمضان، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٧.

والفسيولوجية، وهي القائمة على تأثير العلاقة بين خصائص الجسم وملامح الشكل، وبين طبيعة خلق الفرد وسلوكه، ويدخل فيها العامل الوراثي؛ فكما يرث الناس الصفات الجسمية قد يرثون كذلك الخلق والطباع.

العوامل الاجتماعية: وتشمل كثافة السكان والعادات والتقاليد والتنظيم السياسي والظروف الاقتصادية، ويدخل فيها تأثير البيئة المحيطة؛ مثل: الصحبة والجوار ومدي تأثيرها في أخلاق الناس.

وقد أيد كثير من فقهاء القانون فكرة تعدد الأسباب؛ فالجريمة هي ثمرة تضافر عوامل عديدة ومتنوعة، بحيث يتخذ لكل عامل التدبير المناسب له [(١)].

وعلي الرغم من ذلك، فإن جميع هذه الأسباب قد تعرضت للنقد من قبل فقهاء القانون أنفسهم؛ ويمكن إرجاع ذلك إلى أن جهودهم قد انصبت علي دراسة كيفية مواجهة مجرم سبق إجرامه ويخشى عودته للإجرام، ولم يعنوا بدراسة أسباب الجريمة ذاتها لاتخاذ وسائل وقائية منها قبل أن تقع في الأصل، بالإضافة إلى أنهم أغفلوا ذكر العوامل الدينية كسبب من أسباب الجريمة، مما جعل جهودهم لا تصل إلى النتيجة المرجوة؛ بسبب تجاهلهم للأسباب الدينية والأخلاقية، وذلك يؤكد قصور معالجة القانون للظاهرة الإجرامية.

ثانيًا: أسباب الجريمة عند فقهاء الشريعة:

خلق الله تعالى الإنسان وكرمه على سائر مخلوقاته فاستخلفه في الأرض، ورسم له طريق الخير وطريق الشر، وأمره أن يسلك الطريق المستقيم، وأن يبتعد عن طريق الشر، وفطرة الإنسان قائمة على حب الخير وبغض الشر؛ لكنه يتأثر بما حوله من المؤثرات؛ فهي التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة؛ فالإنسان لم يولد بطبيعته مجرما، وقد أرجع فقهاء الشريعة أسباب الجريمة إلى عدة عوامل، من أهمها [(٢)]:

١- ضعف الإيمان: ويعد أهم عامل من عوامل ارتكاب الجريمة؛ فالكفر منبع الجرائم وأصلها، وهو سبب محاربة الأنبياء والوقوف في وجه كل خير وصلاح، وقد حمل الكفر بني إسرائيل على ارتكاب جريمة قتل أنبيائهم؛ فالكافر لا يحجزه عن ارتكاب الجريمة شيء؛ لأنه

---

(١) د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص٢٧، ٢٨.

(٢) منهج الإسلام في مكافحة الإجرام، الجريوي، ج١، المدينة المنورة، ص٦٥.

فاقد للإيمان، أما ضعيف الإيمان فيكون عبدا لشهوته، لا يحجزه عنها حاجز، ويتفرع عن هذا العامل العوامل الأخرى؛ مثل:

اتباع خطوات الشيطان: فقد تعهد الشيطان بإضلال عباد الله وإغوائهم؛ قال تعالى: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الأعراف].

وقال تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾ [النساء].

والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، كما بَيَّنَ ذلك الصادق المصدوق ﷺ[1].

ولهذا حذر المولى ﷻ من اتباع خطوات الشيطان في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [النور].

٢- البيئة الاجتماعية الفاسدة: حيث لم يغفل الفقهاء المحيط الاجتماعي الذي يحيط بالفرد من أسرة وجوار وصحبة، وغيرها من المؤسسات الاجتماعية؛ مثل النوادي ووسائل الإعلام المختلفة؛ فالإنسان يولد على الفطرة، وتأتي البيئة المحيطة به لتؤثر في هذه الفطرة تأثيرا كبيرا؛ فتدفعه إما إلى الخير وإما إلى الشر.

٣- العامل الاقتصادي -مثل: (الفقر)-: وهو عامل مؤثر لم يغفله الفقهاء لأهميته؛ فعلى الرغم من أن الفقر لا يعد حجة لارتكاب الجريمة، إلا أنه مع ذلك يعد إحدى المشكلات الاجتماعية التي قد تدفع ضعيف الإيمان إلى ارتكاب جريمة السرقة بدعوى الفقر، وقد تعوذ

(١) جاء في الحديث: عن صفية بنت حيي قالت: «كان رسول الله ﷺ معتكفا، فأتيته أزوره ليلا، فحدثته، ثم قمت، فانقلبت، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: على رسلكما: إنها صفية بنت حيي. فقالا: سبحان الله يا رسول الله. قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما سوءا» أو قال: «شيئا». صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت١٩٨٧، ط٣، ج٣، ص١١٩٥.

الرسول ﷺ من الفقر، جاء في الحديث عن أبي بكرة: «أن النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر» (١).

٤- العامل الوراثي: وهو انتقال بعض خصائص الآباء إلى الأبناء، وعلى الرغم من أنه لا يعد سببا مهما من أسباب الجريمة، إلا أنه يؤثر في سلوك بعض الناس. ولذلك؛ حث الرسول ﷺ على إحسان اختيار المرأة؛ حيث جاء في حديث لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ» (٢).

ولكي تكون الثمرة ذرية صالحة، حث النبي ﷺ على حسن اختيار الزوجة. ولذلك؛ جاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا. فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» (٣).

فصلاح الآباء أساس لصلاح الأبناء؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ٢١﴾ [الطور]. والمسألة ليست على إطلاقها؛ فقد يكون الأب صالحا والابن فاسدا، والعكس صحيح؛ لحكمة إلهية، يعلمها الله وحده؛ قال سبحانه: ﴿يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَيُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّ وَيُحۡيِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۚ وَكَذَٰلِكَ تُخۡرَجُونَ ١٩﴾ [الروم].

وأيًّا كانت أسباب الجريمة، فإن أساس مواجهتها قائم على التربية الإسلامية التي تحرص على بناء الشخصية الإسلامية السوية بناء وقائيا، يصد الشر قبل وقوعه، والبلاء قبل حصوله.

* * *

(١) المستدرك على الصحيحين، للنيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، ط١، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ج١، ص٣٨٣.

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب النكاح، دار الفكر، بيروت، ج١، ص٦٣٣، وأخرجه الحاكم في المستدرك، مرجع سابق، ج٢، ص١٧٦.

(٣) رواه مسلم، باب استحباب نكاح ذات الدين، ج٢، ص١٠٨٦.